

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- قوله (أوساخ الناس) هذا بيان لعلة التحريم والإرشاد إلى تنزه الآل عن أكل الأوساخ وإنما سميت أوساخاً لأنها تطهرة لأموال الناس ونفوسهم كما قال تعالى { تطهرهم وتزكهم بها } فذلك من التشبية وفيه إشارة إلى أن المحرم على الآل إنما هو الصدقة الواجبة التي يحصل بها تطهير المال . وأما صدقة التطوع فنقل الخطابي وغيره الإجماع على أنها محرمة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وللشافعي قول أنها تحل وتحل للآل على قول الأكثر وللشافعي قول بالتحريم وسيأتي الكلام في تحريم الصدقة الواجبة على بني هاشم . وظاهر هذا الحديث أنها لا تحل لهم ولو كان أخذهم لها من باب العمالة وإليه ذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة والناصر العمالة معاوضة بمنفعة والمنافع مال فهي كما لو اشتراها بماله وهذا قياس فاسد الاعتبار لمصادمته للنص . قال النووي وهذا ضعيف أو باطل وهذا الحديث صريح في رده .

قال المصنف C تعالى بعد أن ساق هذا الحديث ما لفظه وهو يمنع جعل العامل من ذوي القربى انتهى . وتعقب بأن الحديث إنما يمنع دخول ذوي القربى في سهم العامل ولا يمنع من جعلهم عمالاً عليها ويعطون غيرها فإنه جائز بالإجماع وقد استعمل علي عليه السلام بني العباس Bه